المحاضرة الرابعة

النيابة العامة كمدعي في الدعوى العمومية

لقد اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية ، فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام والاتهام نقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية كضابط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس ، والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق وأنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة إلا بحضور النيابة العامة ، أما الرأي الثالث يعتبرها هيئة قضائية تنفيذية وهاته هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري حيث أخرى كسلطة تحقيق وهو لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات الاستثناء.

وكما سبقت الإشارة إليه في تعريف النيابة العامة على أنها جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام (تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها) فإنه يجدر بنا أن نتكلم عن تشكيلها وخصائصها .

أولا - تشكيل النيابة العامة .

ويقصد به الجهاز التنظيمي من الناحية الهيكلية والوظيفية، وهناك ثلاث درجات المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي، والمحكمة العليا" وباعتبار أن النيابة العامة هي خصم في الدعوى العمومية فهي ممثلة على مستوى الدرجات الثلاث.

1/ على مستوى المحكمة العليا : (النائب العام)

وهو يمثل النيابة العامة أمام أعلى هيئة قضائية في البلاد.

- النائب العام المساعد الأول : وهو يساعد وينوب النائب العام عند غيابه.

النواب العامون المساعدون:هؤلاء يساعدون النائب العام المساعد الأول والنائب العام.

2/ على مستوى المجلس القضائي :

- النائب العام : وهو الذي يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس إما بواسطته هو أو بواسطة أحد مساعديه (المادة 33 والمادة 34 ق.إ.ج).

- النائب العام المساعد الأول والنواب العامون المساعدون : يساعدون النائب العام في حالة غيابه بحيث يمثلون النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات والغرفة الجنائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث.

3 / على مستوى المحكمة :

يقوم بتمثيل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء جمهورية مساعدون وكل هؤلاء يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي (المادة 35 ق.إ.ج).

ملاحظة : لا توجد أية علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

ثانيا - خصائص النيابة العامة .

تتميز النيابة العامة بالخصائص التالية :

1/ التبعية التدرجية أو السلَّمية : بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف و الرقابة على المرؤوس ورئيس النيابة العامة هو وزير العدل الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة وطبقا للمادة 30 من (ق.إ.ج). التي تنص على ما يلي :

" يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك بتكليفه كتابة بأن يباشر وأن يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية ".

يتضح من خلال هذه المادة أن أعضاء النيابة العامة مسؤولون أمام وزير العدل وخاضعون لرقابته وإشرافه من الناحية الإدارية أي من الناحية الوظيفية.

2/ وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة : فالنيابة العامة هي وحدة حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل آخر في تمثيل هذه الأخيرة كما يمكن لعضو أول تحريك الدعوى العمومية وعضو ثاني مباشرتها وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم بمعنى أن كل إجراء يقوم به عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء.

3/ استقلالية النيابة العامة : لتمكين النيابة العامة من القيام بوظيفتها الأساسية والمتمثلة في توجيه التهمة والمطالبة بتوقيع العقوبة، يجب أن تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في أداء مهمتها خاصة اتجاه قضاء الحكم حيث أنه أثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها فلا يملك قاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى أو توجيه لوم لعضو النيابة العامة، كما يلتزم قاضي الحكم بالوقائع المعروضة عليه والأشخاص الذين تم ذكر أسمائهم بحيث لا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام ولا أن تحكم على شخص لم يرد اسمه في هذا

القرار.

4- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة : القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية ، فمثلا إذا صدر حكم ببراءة المتهم فلا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة العامة بالتعويض كونها وجهت له التهمة فهذا يدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة في حالة ما إذا ارتكب عضو النيابة العامة غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم فهذا لا يحول دون قيام كل أنواع المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية.

5- عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة : تنص المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية :" لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة لأنها خصما أصليا في الدعوى العمومية وهذا عكس قضاة الحكم الذين يجوز ردهم إذا توفر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 من ق.إ.ج.